

Distr.: General
6 January 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الملاحظات الختامية بشأن تقرير ليتوانيا الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن*

١- نظرت اللجنة في تقرير ليتوانيا الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن (CERD/C/LTU/6-8)، في جلساتها ٢٣٩٩ و ٢٤٠٠ (انظر CERD/C/SR.2399 و SR.2400) المعقودتين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢٤١٢ و ٢٤١٣ المعقودتين في ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن في أوانه، وهو يتضمن ردوداً على شواغل أثارها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة. وتود أن تشي على تقديم الدولة تقاريرها بانتظام، وترحب بالحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف الرفيع.

باء - التدابير الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي بشأن الاتجار بالبشر، وبيع الأطفال أو شرائهم قصد استغلالهم، في عام ٢٠١٢؛

(ب) قانون الجرائم الإدارية، في عام ٢٠١٥، الذي ينص على أن الكراهية والتمييز على أساس العرق والأصل الإثني ظرفان مشددان؛

(ج) خطة العمل لإدماج روما في المجتمع الليتواني للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٥؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).



- (د) خطة العمل المشتركة بين المؤسسات لتشجيع عدم التمييز للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛
- (هـ) استراتيجية تطوير سياسة الأقليات القومية حتى عام ٢٠١٥؛
- (و) البرنامج الوطني بشأن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٥-٢٠٢١؛
- (ز) خطة العمل المشتركة بين المؤسسات في إطار البرنامج الوطني لمنع الجريمة ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥؛
- (ح) إنشاء إدارة الأقليات الوطنية، في عام ٢٠١٥.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

أسباب التمييز في التشريع

- ٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن تعريف التمييز العنصري في المواد ذات الصلة من القانون الجنائي لا يتضمن جميع أسس التمييز المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).
- ٥- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تشريعاتها تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية.

مشروع القانون بشأن الأقليات القومية

- ٦- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد مشروع القانون بشأن الأقليات القومية مع أنها أوصت بذلك سابقاً (المادة ٢).
- ٧- توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بالنظر في اعتماد مشروع القانون بشأن الأقليات القومية.

توفير البيانات

- ٨- تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف من جمع البيانات على أساس الانتماء الإثني، لكنها تأسف على أن الدولة الطرف لم تقدم بيانات حديثة وموثوقة وشاملة عن المؤشرات التي قد تمكّن من الآتي: فهم أفضل لأوضاع من ينتمون إلى فئات مستضعفة، مثل الأقليات والمهاجرين، إضافة إلى اللاجئين، وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية، تجاه المشاكل التي حالت دون تمتع هؤلاء الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتقييم أفضل لما تحدّثه من آثار تشريعات مكافحة التمييز ومختلف البرامج والاستراتيجيات والخطة التي اعتمدها الدولة الطرف.
- ٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل جهودها للحصول على بيانات حديثة وموثوقة وشاملة عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بناء على الجنسية والانتماء الإثني لتحسين قياس مدى تمتع الأقليات الإثنية والقومية والمهاجرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والنتائج الملموسة لتطبيق تشريعات الدولة في ميدان مكافحة التمييز وما يتصل بذلك من خطط وبرامج واستراتيجيات.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٠ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن إنشاء مكتب لحقوق الإنسان داخل ديوان المظالم البرلماني، غير أنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بصلاحيات واسعة وتمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات صلاحيات واسعة وتخصص لها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية بما يتفق توافقاً تاماً مع مبادئ باريس. وتشجعها على التماس الدعم والمشورة في هذا المسعى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

موارد مؤسسات حقوق الإنسان

١٢ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد بأن المؤسسات التي تتناول قضايا التمييز العنصري، مثل ديوان المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وإدارة الأقليات القومية، لا تزال تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية التي تكفي للاضطلاع بأنشطتها كما يجب (المادة ٢).

١٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تمدد أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وإدارة الأقليات القومية، بالموارد الكافية لإقذارهما على تنفيذ ولايتهما تنفيذاً تاماً ومناسباً.

خطاب الكراهية، بما في ذلك الخطاب المنشور على شبكة الإنترنت، والتحريض عليها

١٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد من معلومات عن خطاب الكراهية والتصريحات التي تنطوي على تمييز على لسان سياسيين وفي وسائل إعلام ومنابر عامة أخرى، مثل الإنترنت، بلغت حد التحريض على الكراهية العرقية، والتعصب، والتنميط السلبي، والتحيز، والوصم، في حق من ينتمون إلى فئات مستضعفة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحكام الجنائية، أي تلك التي ترد في المادة ١٧٠ من القانون الجنائي والتي تفرض عقوبات على العبارات التي تنطوي على تمييز وخطاب الكراهية، لا تطبق دائماً بفاعلية وبالطريقة المناسبة لمنع خطاب الكراهية والحماية منها، خاصة ما تعلّق منها بتسجيل القضايا، والتحقيقات، ومحكمة الجناة. وتلاحظ اللجنة أنه بُتّ في بعض القضايا، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التساهل في العقوبات المفروضة على الجناة. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود استراتيجية طويلة الأجل تهدف إلى مكافحة خطاب الكراهية بصرامة (المادتان ٢ و ٤-٦).

١٥- إن اللجنة، في ضوء توصيتها العامتين رقم ٧ (١٩٨٥) ورقم ١٥ (١٩٩٣) المتعلقة بالتمييز في حق غير المواطنين، وإذ تستدعي توصيتها العامة رقم ٣٥ (٢٠٠٤) المتعلقة بمكافحة خطاب الكراهية العنصرية، تذكّر الدولة الطرف بأهمية ضمان حقوق الفئات التي تحتاج إلى الحماية من خطاب الكراهية العنصرية والتحريض عليها، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة التالية:

(أ) الإدانة الشديدة لخطاب الكراهية العنصرية والتصريحات التي تنطوي على تمييز الصادرة عن بعض السياسيين ووسائل الإعلام، بما فيها ما يُنشر من ذلك على الإنترنت، والنأي بنفسها عن ذلك الخطاب وتلك التصريحات، ودعوة السياسيين والإعلاميين إلى الحرص على ألا تسهم تصريحاتهم العامة في إذكاء التعصب والوصم والتحريض على الكراهية؛

(ب) التأكيد من تسجيل جميع قضايا خطاب الكراهية المبلغ عنها والتحقق فيها بفاعلية في إطار القانون الجنائي ومن ملاحقة الجناة، وعند الاقتضاء فرض العقوبات المناسبة عليهم إن ثبتت إدانتهم؛

(ج) مواصلة جمع وإتاحة الإحصاءات المتعلقة بقضايا خطاب الكراهية المبلغ عنها، وعدد القضايا المعروضة على المحاكم، ونتائج هذه القضايا؛

(د) تنظيم المزيد من حملات التوعية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية، ورسم استراتيجية طويلة الأجل لمكافحة خطاب الكراهية مكافحة مناسبة، ومتابعة القضايا المرفوعة إلى مكتب المفتش المعني بأخلاقيات الصحافة.

جرائم الكراهية العنصرية

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن جرائم الكراهية العنصرية في الدولة الطرف التي تستهدف الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وقومية، وكذلك المهاجرين؛ وإزاء التقصير في التبليغ عن جرائم الكراهية وقلة تسجيلها؛ ولأنه لا يحقّ دائماً في جرائم الكراهية؛ وإزاء قلة عدد جرائم الكراهية التي تُرفع إلى المحاكم المحلية؛ وإزاء إمكانية تطبيق المحاكم مبدأ الوسيلة الأخيرة على نحو يمنع الدولة الطرف من التحقيق في بعض جرائم الكراهية بطريقة صحيحة (المادتان ٤ و ٦).

١٧- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٧، بأن تبذل الدولة الطرف المزيد من الجهود لمكافحة جرائم الكراهية بفعالية. وينبغي أن تفعل ما يلي:

- (أ) تحقق بفاعلية في جميع جرائم الكراهية المبلغ عنها، وملاحقة الجناة، ومعاقتهم العقاب المناسب إن ثبتت إدانتهم؛ وينبغي أيضاً أن تتأكد من أن تطبيق مبدأ الوسيلة الأخيرة لا يقتصر على جرائم الكراهية؛
- (ب) تستمر في تقديم التدريب المناسب لأفراد الشرطة والقضاء وجميع موظفي إنفاذ القوانين بشأن كيفية التصدي لجرائم الكراهية؛
- (ج) تحسّن عمليتي التسجيل والتدوين المنتظمين لجرائم الكراهية المزعومة التي ترد على الشرطة، وتتخذ التدابير اللازمة التي تيسر لضحايا تلك الجرائم تقديم شكاواهم؛
- (د) تمدّ اللجنة بإحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بالأفعال التي تصنف جرائم كراهية والتحقيق فيها وإدانة مرتكبيها ومعاقتهم؛
- (هـ) تتخذ التدابير الملائمة لزيادة ثقة الفئات المستضعفة في مؤسسات الدولة الطرف وآلياتها المسؤولة عن التصدي لجرائم الكراهية العنصرية.

مسيرات كراهية الأجانب والدعاية العنصرية

١٨- تحيط اللجنة علماً بتوضيحات وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن المسيرات والمظاهرات التي تتسم بكراهية الأجانب والعنصرية والتي تشيع فيها شعارات تنم عن معاداة السامية وكراهية الأجانب والعنصرية والتي قد تبلغ حد الدعاية العنصرية (المادتان ٢ و ٤).

١٩- توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٧، بأن تتخذ السلطات التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل عدم تحوّل المظاهرات العامة إلى أنشطة ودعاية عنصرية ومعادية للسامية وتنم عن كراهية الأجانب يتولاها أشخاص أو جماعات. وتوصي أيضاً بأن تطبق الدولة الطرف تشريعاتها الجنائية؛ وعند الاقتضاء، التحقيق مع الجناة، أفراداً أو جماعات، وملاحقتهم؛ والنظر في حلّ منظمات من ذلك القبيل وفقاً للقانون رقم XI-330 الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمادة ٤ من الاتفاقية.

أوضاع الروما

٢٠- تحيط اللجنة علماً بالتحسينات المبلغ عنها عن أوضاع الروما عقب برامج متعاقبة نفذتها الدولة الطرف، خاصة في مجالي التعليم والتوظيف. لكنها تظل تشعر بالقلق لأن الروما لا يزالون أكثر الفئات حرماناً في الدولة الطرف، إذ إنهم يصطدمون بالتمييز السلبي، والتحيز، والتعصب، إضافة إلى الصعوبات في عدد من المجالات، مثل التعليم، ودخول سوق العمل، والرعاية الصحية، والسكن اللائق والاجتماعي؛ ولأنه رغم ما تبذله الدولة الطرف من جهود، يظل معدل الأمية بين

أطفال الروما مرتفعاً، ولا يزالون يواجهون مشاكل، مثل الحواجز اللغوية، وترك المدرسة مبكراً والتغيب عن الدراسة، وقلة فرص تلقي التعليم الثانوي والتعليم العالي؛ ولأن ظروف سكن الروما غير لائقة، لا سيما في مستوطنة كيرتيماي في بلدية فيلنيوس حيث تتحدث تقارير عن هدم المساكن (المادتان ٣ و ٥).

٢١- توصي اللجنة، وهي تذكّر بتوصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز في حق الروما، بأن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تواصل جهودها لمكافحة التمييز العنصري في حق الروما بصرامة وتتغلب على التحديات التي لا تزال تعترض الروما في مجالات التوظيف والتعليم والسكن؛

(ب) تضع في حساباتها خصوصاً التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي سياق خطة العمل الجديدة لإدماج الروما في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وتدعيم التدابير الخاصة الرامية إلى تخفيض معدل الأمية، ومعدل ترك المدرسة، وزيادة معدل الحضور في المدرسة وتحسين المهارات اللغوية لأطفال الروما؛

(ج) إيجاد حلول دائمة لمشاكل إسكان الروما، بسبل منها توفير السكن الاجتماعي في سياق خطة العمل التي تهدف إلى ترسيخ الإدماج الاجتماعي في الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، وإيلاء اهتمام خاص لوضع الروما السكني في مستوطنة كيرتيماي، وتوفير حلول بديلة لهم بالتشاور مع مجتمعات الروما المحلية؛

(د) تخصيص ما يكفي من التمويل لجميع البرامج والاستراتيجيات وغيرها من السياسات المتعلقة بإدماج الروما ولتقييم آثار تلك التدابير.

٢٢- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي جاء فيها أن بعض الروما لا يملكون وثائق هوية، الأمر الذي قد يمنعهم من أن ينتفعوا تماماً بالخدمات الاجتماعية، وقد يصبح بعضهم عديم الجنسية (المادة ٥).

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير استباقية من أجل منح الروما وثائق هوية. ولتحقيق هذه الغاية، توصيها بإذكاء وعي أسر الروما بضرورة امتلاك وثائق هوية وسجل مدني وإجراءات التوثيق والتسجيل المناسبة. وتوصيها أيضاً بأن تذكى وعي مجتمعات الروما المحلية بقانون الجنسية لعام ٢٠١١ وإجراءات الحصول على الجنسية.

تمتع الأقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٤- رغم التدابير المتعددة التي اتخذتها الدولة الطرف، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن أشخاصاً كثيرين ينتمون إلى أقليات قومية وإثنية، من بينهم نساء، واجهوا التمييز والتنميط

العنصري اللذين يؤثران سلباً في دخولهم سوق العمل. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى إحصاءات عن تمثيل الأقليات في الحياة العامة والسياسية ولأن الدولة الطرف لم تجد بعد حلاً مُرضياً لقضية استعمال الأسماء في وثائق الهوية بلغة غير الليتوانية رغم صدور قرار من المحكمة الدستورية في هذا الشأن (المادتان ٢ و ٥).

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن ترصد عن كثب التطبيق الفعلي لتشريعات مناهضة التمييز وتنظر في اتخاذ تدابير خاصة لتشجيع إدماج الأقليات القومية والإثنية في المجتمع، ولا سيما في سوق العمل، مع إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الأقليات والمهاجرات، واطاعة في حسابها توصية اللجنة العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تجمع الدولة الطرف وتقديم معلومات عن مستوى تمثيل الأقليات في الشأن العام، في الشرطة مثلاً، قصد زيادة هذا التمثيل. وتوصي أيضاً بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن تنفيذ قرار المحكمة الدستورية عن استعمال الأسماء بلغات غير الليتوانية في بطاقات هوية أفراد الأقليات.

عديمو الجنسية والمهاجرون وملتسمو اللجوء

٢٦- على الرغم من انخفاض عدد عديمي الجنسية في الدولة الطرف، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن ظاهرة انعدام الجنسية مستمرة ولأنه يمكن لشخص أن يكون عديم الجنسية في ظروف معينة عملاً بقانون الجنسية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وافقت على استضافة أكثر من ١٠٠٠ لاجئ من المقرر استقبالهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تماشياً مع خطة إعادة التوطين التي وضعها الاتحاد الأوروبي، وأن هناك حاجة إلى إعادة تقييم ظروف الاستقبال وعمليات الإدماج المرتبطة بهذا الوضع (المادة ٥).

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مواصلة جهودها لتيسير عملية تجنيس عديمي الجنسية الذين يعيشون على أراضيها وتوعيتهم بقانون الجنسية الجديد في الوقت الذي ترصد فيه عن كثب تطبيق أحكام هذا القانون الذي يجيز تجريد شخص من جنسيته ويتركه دون جنسية. وتوصيها أيضاً بأن تتخذ تدابير مناسبة لتحسين ظروف استقبال اللاجئين وملتسمي اللجوء وإدماجهم.

الاتجار بالأشخاص

٢٨- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثل التعديلات التي أدخلتها على القانون الجنائي في عام ٢٠١٢، والبرنامج الوطني الثالث لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (٢٠٠٩-٢٠١٢)، وخطة العمل المشتركة بين المؤسسات في إطار البرنامج الوطني لمنع الجريمة ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لا تزال من بلدان المنشأ والعبور والمقصد في ميدان الاتجار بالبشر الذي قيل إنه ازداد. وتشعر

بالقلق أيضاً إزاء قلة التحقيقات والملاحقات في قضايا الاتجار وإزاء الافتقار إلى المعلومات عن تدابير دعم ضحايا الاتجار بالبشر والسُّخرة (المواد ٢ و ٥ و ٦).

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي، واطعةً في اعتبارها التوصيتين العامتين رقم ٣٠ ورقم ٢٥: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات، مثل إنفاذ تشريعاتها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، ورفع مستوى التعاون الدولي لمكافحة الاتجار؛ (ب) التحقيق بفعالية في جميع قضايا الاتجار بالبشر، وملاحقة المسؤولين عنها حسب الاقتضاء، وتوفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا؛ (ج) مواصلة تنظيم حملات توعية بمنع الاتجار تستهدف أضعف فئات السكان؛ (د) تقديم تدريب متخصص للشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي الهجرة والحدود على الاتفاقية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الدولية المتصلة بالموضوع.

التعويض عن أفعال التمييز العنصري

٣٠- تحيط اللجنة علماً بتوضيحات وفد الدولة الطرف، لكنها تشعر بالقلق إزاء قلة المعلومات عن التطبيق الفعلي للتدابير التشريعية وغير التشريعية الرامية إلى جبر أضرار ضحايا التمييز العنصري (المادة ٦).

٣١- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد مشاريع القوانين التي تنفذ توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالضحايا بوصفها وسائل لجبر ضحايا التمييز العنصري.

دال - التوصيات الأخرى

التصديق على المعاهدات الأخرى

٣٢- إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، خاصة المعاهدات ذات الأحكام التي لها صلة مباشرة بالفئات التي قد تتعرض للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩).

متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع في اعتبارها، لدى إدراجها الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي، إنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر

العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها المرحلي القادم معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٣٤- في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٨ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩ بشأن برنامج الأنشطة الرامية إلى تنفيذ العقد، توصي اللجنة الدولة الطرف بإعداد برنامج مناسب من التدابير والسياسات وتنفيذه. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها المقبل معلومات دقيقة عن التدابير الملموسة المعتمدة في هذا الإطار، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

التشاور مع المجتمع الدولي

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بمشاورة منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة تلك التي تشتغل بمكافحة التمييز العنصري، في إعداد تقريرها الدوري المقبل ومتابعة هذه الملاحظات الختامية. كما توصيها بتوسيع نطاق حوارها مع تلك المنظمات.

تعديل المادة ٨ من الاتفاقية

٣٦- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على تعديل المادة ٨ (٦) من الاتفاقية، وهو التعديل الذي اعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٧- تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان الاختياري الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها.

الوثيقة الأساسية الموحدة

٣٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة التي يعود تاريخها إلى عام ١٩٩٨، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة التي

اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٤٢٤٠٠ كلمة للوثائق الأساسية الموحدة.

متابعة هذه الملاحظات الختامية

٣٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة (١) من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي، أن توافيها في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات المدرجة في الفقرات ٧ و ٢٧ و ٣١ و ٣٦ أعلاه.

الفقرات التي تكتسي أهمية خاصة

٤٠- تود اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٧ و ٢١ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات.

نشر المعلومات

٤١- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر اطلاع عامة الناس على تقاريرها وقت تقديمها وبأن تنشر ملاحظات اللجنة الختامية المتعلقة بتلك التقارير باللغات الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

إعداد التقرير الدوري المقبل

٤٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدّم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين التاسع والعاشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وبأن تراعي في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن ترد على جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنقيد بالحد الأقصى لعدد الكلمات المحدد بـ ٢١٢٠٠ كلمة للتقارير الدورية.